

أضواء البيان

@ 218 @ الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه . وهذا القول هو الصحيح . فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثير . ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثير إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله . كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله : ولا دين إلا ما شرعه الله ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر . والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم . والفرق بينهما : أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسوله . فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه . وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ، ولذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين : وهو تحريم ما لم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه ، وهو سبحانه لو سكت عن إباحتها وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله . فإن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرمه الله ، وما سكت عنه فهو عفو . فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها ، فإنه لا يجوز القول بتحريمها . فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال . فكيف وقد صرح النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمها وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال : { وَأَوْفُوا بِرِأْسِ الْوَعْدِ } ، وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، وقال : { وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } ، وقال تعالى : { وَالْمُؤَفُّونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا } ، وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } ، وقال : { بَلَايَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } ، وقال : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } وهذا كثير في القرآن . .

وفي صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خِلَعةٌ منهم كانت فيه خِلَعةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر) . وفيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان) . وفي رواية : إن صام وصلى وزعم أنه مسلم . .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يرفع لكل غادر لواء

